أوله عدد اعطاء الوارث واحدا منها او ليوصى لا من غيرها او بغير رضاها الا لاشئ له بطلت وليجدك له ارقا غير
المقارن للوصية فللوارث اعطاؤه من الجاني وان قالوا اعطوه واحدا عبيدي فقتلوا او عتقوا بطل
شراؤه حيث لا رقيق له ولو اوصى بعبد لم يخرج من مثلثه ولا حد ذكر كمكاتبه فرع لو قال اعطوه احد عبيدي فقتلوا او عتقوا قبل
موته بطلت الوصية او بعتق واحد تعين لها وان قتلوا بعد موته عرفنا ولو قتل القتيل الخ وفي نسخة في قيمة احدهم فان
بقي احدهم تخير الوارث بين دفعه ودفع قيمة احد المقتولين ولو قتل احدهم ومات فللوارث تعيين الوصية فله قيمته
وعليه تجهيزه فرع لو اوصى لوارثه باعتاق عبد اجزا مستحق عبده فان اشتمل الوارث اعتقه القاضي وان
اعتقوا هذا او اعطوه فلا بعد ان يخرج من مثلثي العصير بعتق قبلها او عتقه عتق عليه ان شترى ابا الموصي في الطوع لا
السنة لانه ملكهم ويقوم بخرها ولو قال الوصية اشتروا عبدا واعتقه عتق عليه ان شترى ابا الموصي في الطوع لا
الفرض او بانفسه مطلقا واذا اشترى واعتق فظهر على الموصي دين فان اشتراه بطل الشراء والعتق والا
الشراء الموصي ولزمه الثمن ووقع العتق عن الميت وان قال اشتروه بمائة فاشتروه بمائتين فان امكن كل فعل وكبر
عبد الرقاب مع قلة الغبن او من الكثير فان اشترى به رقيقين غرم ثلثه بالقيمة فان لم يف الثلث الا
برقيقين وتقاصرا شتري نفيسين فان تعذر فنفيسا وما فضل فهو للورثة كما لو لم يف الثلث الا بشقص وان قال
اصرفوا ثلثي للعتق اشتري الاشقص وكاتب اولى وان قال اعتقوا عبدا بالف وثلثه اقل اشترى عبدا بما يخرج منه الثلث
ان امكن وباعتقه ثم ان اوصى باعتاق عبد بعضاف الثلث عتقه فلما يخرج منه فرع لو اوصى باعتاق العبد القاني
فتعذر تحصيله بطلت الوصية او بثلث ما يسع استوجر غيره كان قال الموصية بعبد من العبيد من فلان
وتصدق بثمنه فان منع فلان باع لغيره وتصدق بثمنه فرع لو اوصى بصاع جنطه ولم
الوارث مما يشاء من جنطة التركة وان قال من جنطة فلان فالوصف معتبر فلو تعذر لجل اقامة بينة
فانت بوليدين بجيبين تناصفاه او بفضل ذكر على الاصح ذكر الجي وتبت ذكورته فاكمل الجي ولو قال ان
اومات بطنها ذكرا فله كذا او انثى فكذا فولدت احدهما فذاك وان ولدتهما فلا شئ لواحد منهما وان ولدت ذكرين
تناصفاه ولو قال ان كان بطنها ذكرا فله كذا او انثى فكذا فولدت ذكرا وانثى فله كذا او ذكرين او انثيين فلا شئ لواحد منهما
لان الذكر والانثى اتما اجتمعا بشرط مجهول والعبد بخلاف الابن والبنت ولو قال ان ولدت غلاما او ان كان في
بطنها غلام او ان كانت حاملا بغلام فله كذا فولدت انثى ونصفه فولدتهما اجتمعا وان ولدت ذكرين اعطى الموصى
ايهما شاء كما لو اوصى لاحد عبدين وان ولدت خنثى اعطى الاقل ووقف الباقي وصية الاخر الى بلوغه ولو قال ان ولدت
غلاما فله كذا او ولدت غلاما وجارية اعتبر الغلام وان ولدت غلامين تخير الورثة بينهما ومن اوصى لحبر انه بشئ
صرف لاربعين دارا من كل جهة فالجهالة وكذا لو اوصى بسهم كان الجيران ملاكا او مستاجرين مسلمين او اعيانا او
ضدها ولا يجب رعاية عدد السكان لكن يجب صرف كل واحد وتعتبر رعاية الدور سكانها ولو كان له داران يسكنه نهابا الشهر اعتبر
جيرانها لاجيرانها فقط ومن اوصى للاكثر فيجيرانه حفظه كل الدارين عن ظاهر قلب او من يقارنانها من قرابه
بحرم على الجنب ادخال القرابة لم يعط من حفظه من نسبه والا هل العلم اهل علوم الشرع من فقه وتفسير
وحديث لا مقرئ وادب وطبيب ونجم ومعبر وحاسب ومهندس وكذا المتكلم او للمتفقهه او المتصوفة
فلا توقف ولا يدخل الظاهرية في العلماء والمتفقهة او العلماء لا تراهم الفقهاء او لطلاب العلم او طلبته شمل من يحفظ

طلبه يومئذ او العقل من في البلد او لا كبيتهم فاذهبهم في البلد وان تملكها منها ما يعتم بحاله او الاجهل الناس
فعبدة الاوثان فان قالوا من المسلمين فمن نسب الصحابة وكذا لا استفهام او لا حمق الناس فعل هو لذلك
النصراني او استفه الناس لا ان المجنون يرجع الى العقل لا الاعتقاد وجهاء او استبد الناس بمواخليفه او بخلهم
فانه زكوته او للفقهاء الخ كالعين لكل صنف نصف او لاحدهما دخل الاكثر وشرطهما الاسلام وتمام الجرية او
المجموع فان لم يجب تعميمهم مطلقا والا لم شرط فقهم خلافا للروضة كلهم اولى او لاحد اصناف الزكوة
او للعلماء تعميمهم ان امكن ويتعين ثلاثة من كل صنف وان فاوت بينهم بخلاف بني زيد وعمرو فان دفعه الوصي
ثلث الثلث اقل ليحمل ويدفعه الى القاضي ليدفعه الى ما رده الوصي ليعطيه الثالث ولو دفع
الكاتب وشهد به فاقر معه او مع يمينه استرد او ابراه السيد ولو قال يدفع الكاتب لم يسترد بخلاف الزكوة وما
له لو قال لبطن الفقراء مثلا فللموصى نقله الى بلد اخر او لفقراء بلد كذا فلا فان لم يجتمعوا او فرق بعضهم لم يؤثر والا عصوا
وجب تعميمهم والتسوية بينهم ولو اراد رد بعضهم او ما رده الموصى ان قال الموصى اعط كل فقير كذا فله ان
يزيده والا ترك او في اولا يقطعه الا كذا او زاد ضمن ولو لم يكن في البلد فقير ولا مسكين بطلت الوصية او وجد
فقير فقط فيحتمله انه لكن او صى لفقراء بلده وله قهت فقط ولو اوصى لسبيل البر والخير او الثواب فكالوقف لذلك
ولو قال للموصي ضع ثلثي حيث رأيت سلما فاقارب الموصي اولى ولا يعطي الوارث منهم ثم يجمعه بالرضاع ثم جبريله
الاقرب فالاقرب اعطاؤه نفسه يأتي في الايصاء اوصى لزيد وله ولد زيد فقط ولو اثنى ثناصفاه او وله اولاد
كالوصية له او لحضرين ويأتي ان اوصى لاقارب زيد فهم اولاده الذين يسند اليه زيد ويعدون قبيلة له فان
اوصى لاقارب فهم اولاد الجد الذين من عليه دون اولاد الجد الذين من ان لم يكن له الا قربة واحدة فلها الكل او اكثر
واخته واجد فالقريبان القرب والجهم والمسلم والذكر والفقيه والوارث وضدهم ولو من جهة الام
والمجنون كالجنس ولا يدخل الابوان والاولاد وبعيد الاجداد والاحفاد ولو اوصى لاقرب اقاربه زيد دخل
الابوان والاولاد ويقدم الاولاد ثم اولاد الاولاد ثم اولاد الابوان ثم الاجداد ثم الاخوة
والاخوات ولو لام ثم اولادهم الاقرب فالاقرب ثم الجد وبنوه لاب او لام ثم الجهتين كعبة ثم الابوان ثم الاخوة
وبنوهم الاخوال والخالات ثم اولادهم وتقديم اخ لابوين على اخ لاب او لام ثم بنو اخ لابوين على اخ لاب واخ لام وكذا
حكم اولادهم والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى لجماعة من اقارب زيد تعين ثلاثة فان كان في
العرف اكثر عمم او قل تمم من يليهم فاذا وجد ابن وابن ابن وابن ابن ابن دفع الموصى به الجميع لكل درجة
ثلثه ولو اوصى لشخص فقال اقارب نفسه فان لم يكن لزيد ولد زيد له او الاقرب اقارب نفسه وكان الاقرب
هو الوارث صرف لمن يليه او لفقرا اقاربه لم يعط مكاتب ابعضه قريب او لاقرب فرع لو اوصى لمناسب شخص فلان
ينسب اليه من اولاده لا الزوج والزوجة او لمن ينتمي اليه دخل الاباء والجدات وان لم يشترك في الام والجدات مطلقا وجهات
ولا يدخل الاخوال والخالات والاخوة لام فرع الوصية للاقرب فالاقرب فان اوصى لاقارب النبي صلى الله عليه وسلم فلمن
كبر الزوجة او لا يغيره فيحتمل انه كالوصية للقرابة وانه يرجع فيه الى ما كان القاضي فان لم يكن ثم وصي فقاضي بلده على القاضي
وجهان ويلزم من له النظر منهما رعاية مراد الموصي وان عرفه والا فاظهرهما يأتي لفظه وضمائره كالاوان اوصى
لاهل بيت فلان فكالوارث منهم زوجته او اهله فلمن تلزمه نفقته او اباؤه فلا جداده او ابنائه فلاحفاده او لاب ولم او لامهاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)